

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الباب الأول

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^١

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^٢

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾^٣

أما بعد:

فهذا بحث علمي مقدم لقسم الأحوال الشخصية في كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بمدينة جبر لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية، عسى الله أن ينفع به الجميع فإنه ولي التوفيق والقادر عليه.

^١ سورة آل عمران (١٠٢).

^٢ سورة النساء (١).

^٣ سورة الأحزاب (٧٠-٧١).

- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

- b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.

أ. خلفية البحث

إن العقود المالية تعتبر من أهم الأمور التي يعتمد عليها الناس في دنياهم قديماً وحديثاً، وذلك من حيث إن الإنسان لا يمكن أن يقوم بتوفير جميع ما يحتاج إليه من طعام ولباس وسكن وغير ذلك بنفسه، فهو بحاجة إلى غيره لتوفير تلك الحوائج ولاسيما عند كثرتها وتعددتها.

والعقود التي جرت بين الناس أنواع كثيرة، منها: عقد البيع والقرض والإجارة والجماعة والشركة والإيداع والإعارة وغيرها. وقد ذكر أحد الباحثين أنواع العقود، فبلغ عددها خمسة وعشرين عقداً^١.
ومن أهم العقود التي جرت بين الناس هو عقد الإجارة. بل لا يكاد هذا العقد ينفك عن حياتهم الاجتماعية في كل مكان وزمان. حيث إنهم إذا أرادوا أن ينتفعوا بشيء لفترة معينة و لا يمكن الحصول على ذلك إلا بإخراج شيء من المال، احتاجوا إلى أن يستأجروا ذلك الشيء حتى يتحقق مرادهم.

والإجارة نوعان: إجارة على الأعمال وإجارة على المنافع. فأما الإجارة على الأعمال فهي أن المعقود عليه العمل، بأن يقوم شخص بفعل معين، ويكون هذا الفعل

١ عباس حسين محمد، "العقد في الفقه الإسلامي" [ط. ١٠٠٠ م.، لا. ن.، ١٤١٣ هـ]، ص: ٣.

٢ حنان، رسالة الماجستير: "أقسام العقود في الفقه الإسلامي"، [مكة: جامعة أم القرى، ١٤١٨ هـ]، ص: ١٥١.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

شيئًا لأجله يستحق العامل الأجرة. مثل عمل غسل الملابس وحراسة الأمن والخيطة وغيرها. وأما الإجارة على المنافع فهي أن المعقود عليه المنفعة. والمنفعة هي كل ما ينتفع به. مثل منفعة السيارات والمنازل والأراضي وغيرها^١.

ومن المنافع التي كثرت الإجارة عليها هي المنفعة في مواقف الدراجات النارية والسيارات. ومواقف الدراجات والسيارات هي مواضع خاصة أوقف فيها الناس دراجاتهم أو سياراتهم. ومنفعتها أن ينتفع الإنسان باتخاذ هذه المواقف مكانًا لإيقاف دراجاتهم أو سياراتهم. فمواقف الدراجات النارية والسيارات من الأمور التي يحتاج إليها الناس هذا اليوم حاجة شديدة. وذلك لكثرة الدراجات والسيارات التي يملكها الناس، حتى لا يكاد يوجد بيت إلا وفيه دراجة أو سيارة.

وحيثما استخدمونها للخروج ثم يصلون إلى غايتهم يحتاجون إلى أن يوقفوا دراجاتهم أو سياراتهم في موضع مناسب لها. ولذلك في بعض الأماكن التي اجتمع فيها الناس يوجد فيها موضع خاص لإيقاف الدراجات والسيارات. مثل ما يكون أمام الدكاكين والأسواق والمطاعم وغير ذلك. فعندما اشتدت حاجة الناس إليها جعل بعضهم يؤجرون أراضيهم

^١ الزحيلي، وهبة بن مصطفى، "الفقه الإسلامي وأدلته" [ط. ٤؛ دمشق: دار الفكر، د.ت.]. ج: ٥، ص: ٤٨٧؛ سعدي، "القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً" [ط. ٢؛ دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨ هـ]، ص: ٣٣٥.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

لإيقاف الدراجات والسيارات بمقابل عدد من الأموال. فصاحب الموقف يكون هو المؤجر.

وصاحب الدراجات أو السيارات يكون هو المستأجر.

وهكذا ما وقع في مقاطعة سومبرساري بمدينة جمبر، فإن مواقف الدراجات والسيارات فيها كثيرة جدا. وقد عد الباحث عددها فبلغ أكثر من ثمانين موقفاً. ثم إن هذه المواقف ليست على قسم واحد، بل على أقسام. فباعتبار العلم بالأجرة عند العقد ثلاثة أقسام: قسم لا تعلم الأجرة أصلاً، قسم علمت أجرته عند العقد، إما بالإخبار وإما بالكتابة، وقسم أجرته راجعة إلى صاحب الدراجات أو السيارات. وباعتبار الشيء المستأجر ثلاثة أقسام: قسم يستأجر فيه المكان فقط، وقسم يستأجر فيه عمل الحفظ فقط، وقسم يستأجر فيه المكان وعمل الحفظ معاً.

وقد وجد الباحث أن الأجرة في بعض هذه المواقف مجهولة أو غير معلومة عند العقد مع أن من شروط صحة الإجارة أن تكون الأجرة معلومة باتفاق العلماء^١. وهذه الجهالة قد تكون من طرف صاحب الدراجات والسيارات دون صاحب الموقف، وقد تكون من الطرفين معاً. ففي بعض المواقف علم صاحب الموقف مقدار الأجرة ولم يخبر صاحب الدراجات أو السيارات إلا بعد تمام الإجارة، فحينئذ يدفعها إليه. وفي بعضها أن

١ الملاحظة [جمبر، ٢٢ مارس ٢٠٢٢].

٢ الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ج: ٥، ص: ٤٧٣.

- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
- b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.

الأجرة راجعة إلى ما وضعه صاحب الدرجات أو السيارات قليلة كانت أم كثيرة. وصاحب

الموقف رضي بأي أجرة أعطاها إياه.^١

والإشكال الآخر الذي وجده الباحث في ظواهر هذه المواقف أن مدة الإجارة لم

تحدد ولم يوجد بيانها إلى متى ستنتهي هذه الإجارة، وإلى متى سيستأجرها صاحب

الدرجات أو السيارات. وقد ذكر بعض العلماء صريحًا أن من شروط صحة الإجارة أيضًا

العلم بمدتها، لأن ترك بيانها قد يفضي إلى المنازعة.^٢

فبناءً على ما سبق ذكره أراد الباحث أن يقوم بدراسة خلال هذا البحث وهي

إجارة مواقف الدرجات النارية والسيارات في مقاطعة سومبرساري بجمبر. ورأى أن هذا

البحث مهم جدًا لزيادة المعرفة بهذه الإجارة. وكان تركيز الكلام على كشف صور إجارة

مواقف الدرجات النارية والسيارات في مقاطعة سومبرساري بمدينة جمبر، ثم يقوم بتبيين ما

نظر الفقه الإسلامي في صور هذه الإجارة، فعنون بحثه بـ"إجارة مواقف الدرجات النارية

والسيارات في منظور الفقه الإسلامي دراسة ميدانية في بعض المواقف في مقاطعة

^١ الملاحظة [جمبر، ٢٦-٢٧ مارس ٢٠٢٢]

^٢ الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ج: ٥، ص: ٣٨٠٩.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

سومبرساري بمدينة جمبر". عسى الله سبحانه وتعالى أن يوفق الباحث في كتابة هذا

البحث ويسهل أموره وأن يجعله نافعًا للجميع.

ب. تحديد المسائل

بناء على ما ذكره الباحث في الخلفية، يرى أن المسائل فيه تكون محددة على الأمور

الآتية:

١. ما هي صور إجارة مواقف الدراجات النارية والسيارات في مقاطعة سمبرساري؟
٢. ما هو نظر الفقه الإسلامي في صور إجارة مواقف الدراجات النارية والسيارات في مقاطعة سمبرساري؟
- ج. أهداف البحث

بناء على ما سبق في تحديد المسائل كانت الأهداف المقصودة من هذا البحث

كما يلي:

١. معرفة صور إجارة مواقف الدراجات النارية والسيارات في مقاطعة سمبرساري.
٢. معرفة نظر الفقه الإسلامي في صور إجارة مواقف الدراجات النارية والسيارات في مقاطعة سمبرساري.

د. الدراسات السابقة

من خلال مطالعة الباحث للرسائل والبحوث العلمية، أن البحوث المتعلقة بهذا

البحث هي:

١. Tinjauan Ekonomi Islam Terhadap Jasa Profesi

Tukang Parkir Studi Kasus Pasar ٤٥ Kota Manado

وهو بحث علمي كتبه فاتلأه دي كوويم. وقد تم إصداره في مجلة الشريعة لجامعة

مانادو الإسلامية الحكومية سنة ٢٠١٦ م^١. ويعتبر بحثاً ميدانياً، وعدد صفحاته ١٨

صفحةً.

ونتيجة البحث أن العقد الجاري بين صاحب الموقف وصاحب الدراجات النارية

والسيارات هو عقد الوديعة. وصاحب الموقف قد أدى عمله أداءً تاماً. ولكن بقي فيه

بعض الإشكالات، منها ما يتعلق بمسؤولية حفظ الدراجات أو السيارات وتطبيق أخذ

العوض الذي لا يوافق الفقه الإسلامي.

^١ Fatillah D. koem, "Tinjauan Ekonomi Islam Terhadap Jasa Profesi Tukang Parkir Studi Kasus Pasar ٤٥ Kota Manado," *Jurnal Al-Syir'ah*, Vol ١٢, No.١ (٢٠١٦).

- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
- b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.

٨

ووجه الشبه بين البحث المذكور وهذا البحث أنهما يتكلمان عن نظر الفقه

الإسلامي في العقد الجاري على موقف الدراجات والسيارات. ووجه الاختلاف بينهما أنه

يبحث في ماهية العقد الجاري بين صاحب الموقف وصاحب الدراجات أو السيارات.

وهذا البحث لا يبحث في ماهية العقد، لأنه قد اتضح وهو الإجارة. وإنما يبحث في صور

إجارة مواقف الدراجات النارية والسيارات في مقاطعة سومبرساري بمدينة جمبر، ونظر الفقه

الإسلامي في هذه الصور.

٢. Analisis Hukum Islam Terhadap Praktek Parkir di

Alun-alun Ponorogo

وهو بحث علمي كتبته عين الرافعة وحيو نوفي لنيل الدرجة الجامعية في كلية

بونوروجو للدراسات الإسلامية الحكومية (STAIN Ponorogo) سنة ٢٠١٥ م.

ويعتبر بحثها بحثًا ميدانيًا، وقد قامت بالدراسة على أرض الواقع لمعرفة كل التفاصيل في

المباحث فيه. وعدد صفحاته ٨١ صفحة.

^١ Ainur Rofiah Wahyu Novie, skripsi: "Analisis Hukum Islam Terhadap Praktek Parkir di Alun-alun Ponorogo," (Ponorogo: STAIN Ponorogo, ٢٠١٥).

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

ونتيجة البحث أن عقد الإجارة بين أصحاب الدراجات أو السيارات وأصحاب
المواقف في متنزه مدينة بونوروجو هو عقد صحيح تمت فيه أركانه وشروطه. ولكن الأجرة
تختلف من موقف إلى موقف آخر حسب ما طلبه أصحاب المواقف. وهذا قد يؤدي إلى
المنازعة بينهم. وأما تكليف الضمان إن حصل الفساد أو الضياع فعلى أصحاب الدراجات
أو السيارات.

ووجه الشبه بين البحث المذكور وهذا البحث أنهما يتكلمان عن نظر الفقه
الإسلامي في إجارة مواقف الدراجات والسيارات. ووجه الاختلاف بينهما أنه يبحث في
نظر الفقه الإسلامي في أخذ أصحاب المواقف الأجرة أكثر من الأجرة المعلومة التي قد
أقرها الحكومة المحلية ببونوروجو. وأما هذا البحث يبحث في نظر الفقه الإسلامي في جهالة
الأجرة عند بعض مواقف الدراجات والسيارات في مقاطعة سومبرساري بمدينة جember.

Analisis Hukum Islam dan Peraturan Walikota .3

Surabaya Nomor ٢٩ Tahun ٢٠١٨ Terhadap Praktik

Parkir di Sekitar Makam Sunan Ampel Kecamatan

Semampir Kota Surabaya

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

وهو بحث علمي كتبه أحلى نور الصبا لنيل الدرجة الجامعية في جامعة سونن

أمبيل الإسلامية الحكومية سنة ٢٠١٩ م.^١ ويعتبر بحثًا ميدانيًا، وقد قامت بالدراسة

على أرض الواقع لمعرفة كل التفاصيل في المبحوث فيه. وعدد صفحاته ٩١ صفحةً.

ونتيجة البحث أن إجارة موقف الدراجات والسيارات خلال الطريق بجوار حي قبر

سونن أمبيل هي إجارة صحيحة. ولكن فيها شيء من التغير من قبل صاحب الموقف،

فإنه يخفي مقدار الأجرة الأصلية ويأخذ أكثر منها.

ووجه الشبه بين البحث المذكور وهذا البحث أنهما يتكلمان عن نظر الفقه

الإسلامي في إجارة موقف الدراجات والسيارات. ووجه الاختلاف بينهما أنه يبحث في

نظر الفقه الإسلامي ونظر نظام رئيس مدينة سورابايا رقم ٢٩ سنة ٢٠١٨، في أخذ

صاحب الموقف الأجرة أكثر من الأجرة المعلومة التي قد أقرها نظام رئيس مدينة سورابايا

في نظامه، بل إنه يخفي الأجرة المكتوبة في التذكرة حتى لا يعرف أصحاب الدراجات أو

السيارات. وأما هذا البحث يبحث في نظر الفقه الإسلامي في الجهالة بالأجرة عند بعض

مواقف الدراجات والسيارات في مقاطعة سومبرساري بمدينة جمبر.

^١ Achla Nurus Shoba, skripsi: "Analisis Hukum Islam dan Peraturan Walikota Surabaya Nomor ٢٩ Tahun ٢٠١٨ Terhadap Praktik Parkir di Sekitar Makam Sunan Ampel Kecamatan Semampir Kota Surabaya," (Surabaya: UIN Sunan Ampel, ٢٠١٩).

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

Tinjauan Fikih Muamalah Terhadap Praktek Sewa- menyewa lahan parkir Studi Kasus Pasar Kota Batang

وهو بحث علمي كتبه دوي سلفي ألفية لنيل الدرجة الجامعية في جامعة بيكالونجان الإسلامية الحكومية سنة ٢٠١٩ م^١. ويعتبر بحثًا ميدانيًا، وقد قامت بالدراسة على أرض الواقع لمعرفة كل التفاصيل في المبحوث فيه.

ونتيجة البحث أن العقد الذي جرى بين صاحب الموقف والتجار في موقف الدراجات والسيارات في سوق باتانج هو عقد الإجارة. وفي نظر الفقه الإسلامي أن هذه الإجارة قد فقدت شرطين من شروط صحتها، وهما رضا المتعاقدين والعلم بالأجرة.

ووجه الشبه بين البحث المذكور وهذا البحث أنهما يتكلمان عن نظر الفقه الإسلامي في إجارة موقف الدراجات والسيارات. ووجه الاختلاف بينهما أنه يبحث في إجارة موقف الدراجات والسيارات بين صاحب الموقف والتجار في سوق باتانج. وأما هذا

^١ Dewi Silvi Alfiah, skripsi: "Tinjauan Fikih Muamalah Terhadap Praktek Sewa-menyewa lahan parkir Studi Kasus Pasar Kota Batang," (Pekalongan: IAIN Pekalongan, ٢٠١٩).

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

البحث يبحث في إجارة مواقف الدراجات والسيارات بين أصحاب الموقف و أصحاب الدراجات والسيارات في مقاطعة سومبرساري بمدينة جمبر .

٥ . Akad Perjanjian dalam Pengelolaan Retribusi

Parkir di Kota Pekalongan Perspektif Kompilasi

Hukum Ekonomi Syariah

وهو بحث علمي كتبته شريفة العارفة لنيل الدرجة الجامعية في جامعة بيكالونجان

الإسلامية الحكومية سنة ٢٠١٩ م^١ ويعتبر بحثاً ميدانياً، وقد قامت بالدراسة على

أرض الواقع لمعرفة كل التفاصيل في المبحوث فيه.

ونتيجة البحث أن العقد الجاري بين إدارة خدمة النقل وعمال المواقف خلال

شارع سلطان أجونج هو عقد إجارة صحيح لا يخالف ما نظّمته الحكومة في جمع الأحكام

الاقتصادية الشرعية بإندونيسيا.

^١ Syarifatul Arifah, skripsi: "Akad Perjanjian dalam Pengelolaan Retribusi Parkir di Kota Pekalongan Perspektif Kompilasi Hukum Ekonomi Syariah," (Pekalongan: IAIN Pekalongan, ٢٠١٩).

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

ووجه الشبه بين البحث المذكور وهذا البحث أنهما يتكلمان عن صورة إجارة

موقف الدراجات والسيارات. ووجه الاختلاف بينهما أنه يبحث في إجارة مواقف

الدراجات والسيارات في نظر جمع الأحكام الاقتصادية الشرعية بإندونيسيا. وأما هذا

البحث يبحث في إجارة مواقف الدراجات والسيارات في نظر الفقه الإسلامي.



هـ. الإطار النظري

أ_ تعريف الإجارة

الإجارة لغة: اسم للأجرة^١، واصطلاحًا: "عقد على منفعة مباحة من عين معينة،

أو موصوف في الذمة مدّة معلومة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم"^٢. وهذا هو التعريف

الشامل الذي وجدته الباحث.

وأما تعريفها عند المذاهب الأربعة فهو كما يلي:

١. الحنفية: هي عقد على المنافع بعوض^٣.

^١ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية الكويتية" [ط. ٢؛ الكويت: دار السلاسل، د.ت.٠]، ج: ص: ٢٥٢.

^٢ صالح بن فوزان الفوزان، "الملخص الفقهي" [ط. ١؛ الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٣ هـ]، ج: ٢، ص: ١٤٥.

^٣ الحداد، أبو بكر بن علي، "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري" [ط. ١؛ لا.م.: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢ هـ]، ج: ١، ص: ٢٥٩.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٢. الشافعية: هي عقد على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبدل والإباحة بعوض

معلوم.^١

٣. المالكية: هي تملك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض.^٢ ويمثل ذلك قال

الحنابلة.^٣

ومن خلال هذه التعاريف يتضح أن الإجارة كالبيع، غير أن المعقود عليه فيها هو المنفعة لا العين. لذلك قال الشيخ وهبة الزحيلي^٤: الإجارة: هي بيع المنفعة.^٥ ففي الإجارة مبادلة منفعة شيء بأجرة كما أن في البيع مبادلة عين ذلك الشيء بثمن.

ب_ حكم الإجارة

وحكم الإجارة مباح في الشرع بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله

سبحانه وتعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿قَالَتْ إِحَدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ

^١ الحسيني، أبو بكر بن محمد، "كفاية الأخيار" [ط. ١٠؛ دار الخيزر: دمشق، ١٩٩٤ هـ]، ص: ٢٩٤.

^٢ الدسوقي، محمد بن أحمد، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" [دار الفكر: لا. م.، د. ت.]، ج: ٤، ص: ٢.

^٣ الخزقي، عمر بن الحسين، "مختصر الخزقي" [دار الصحابة للتراث: لا. م.، ١٤١٣ هـ]، ص: ٧٩.

^٤ وهو وهبة بن مصطفى الزحيلي صاحب الكتاب "الفرق الإسلامية وأدلته"، أحد أبرز العلماء في العصر الحديث، وعضو المجامع الفقهية بصفة خبير في مكة وجدة والهند وأمريكا والسودان ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق، كلية الشريعة. ولد في بلدة دير عطية من مدن ريف دمشق عام ١٩٣٢ م، وكان والده حافظاً للقرآن الكريم عاملاً بحزم به، محباً للسنة النبوية. توفي الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله يوم السبت ٢٢ شوال ١٤٣٦ هـ / ٨ آب ٢٠١٥ م في دمشق عن عمر يناهز ٨٣ سنة. انظر: رابط

.Diakses tanggal ١١ April ٢٠٢٢. <https://islamicsham.org/nashrah/٣٧١٢>

^٥ الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ج: ٥، ص: ٣٨٠١.

مَنْ اسْتَأْجَرَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ (٢٦) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ

تَأْجُرَنِي تَمَّائِي حَجَّجٌ^١. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^٢.

وأما السنة فما أخرجه البخاري رحمه الله، عن عائشة رضي الله عنها، قالت:

"وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي

عَبْدِ بْنِ عَدِيِّ هَادِيًا خَرِيَّتًا - وَالْحَرِيْتُ: المَاهِرُ بِالْمَهْدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ

وَإِئْلِ السَّهْمِيِّ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ

بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، بِرَاِحِلَتَيْهِمَا"^٣. وقوله ﷺ: ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه))^٤.

وأما الإجماع فقد قال الشيخ وهبة الزحيلي: "قد أجمعت الأمة في زمن الصحابة

على جواز الإجارة، لحاجة الناس إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان المحسوسة. فلما جاز عقد

البيع على الأعيان، وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع"^٥.

^١ سورة القصص (٢٦-٢٧).

^٢ سورة الطلاق (٦).

^٣ البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري" [ط. ١. القاهرة: مكتبة الإمام مسلم، ١٤٣٦ هـ]، رقم: ٢٢٦٤.

^٤ القزويني، محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه" [لا.م.: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.،]، رقم ٢٤٤٣. صححه الألباني. انظر:

الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل" [ط. ٢. بيروت: المكتبة الإسلام، ١٤٠٥ هـ]، ج: ٥، ص: ٣٢٠.

^٥ الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ج: ٥، ص: ٣٨٠٣.

- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
- b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.

جـ_ أركان الإجارة

وأما أركان الإجارة فعند الحنفية ليس لها سوى ركن واحد، وهو الإيجاب والقبول.

وذلك بلفظ الإجارة والاستئجار والإكراء والاكتراء. وأما أركانها عند الجمهور فأربعة:

١. العاقدان: وهما المؤجر والمستأجر.

٢. الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

٣. الأجرة: وهي العوض المقابل للمنفعة الذي دفعه المستأجر إلى المؤجر.

٤. المنفعة: وهي كل ما ينتفع به. والمنفعة في الإجارة إما أن تكون من أشياء محسوسة،

كمنفعة السيارة ومنفعة الأرض وغيرهما. وإما أن تكون من أعمال فيها نفع، كعمل

غسل الملابس وعمل الخياطة وغيرهما. وهذه المنفعة التي أتى بها المؤجر فينتفع بها

المستأجر.^١

د_ شروط صحة الإجارة:

وشروط صحة عقد الإجارة عند العلماء كما يلي:

١. رضا المتعاقدين

^١ الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ج: ٥، ص: ٣٨٠٣.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

يشترط في الإجارة رضا المتعاقدين كما يشترط في البيع. وذلك لوجود معنى مبادلة

المال بالمال فيهما. لقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿بَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^١. والإجارة تجارة.^٢

٢. أن يكون المعقود عليه معلومًا


يشترط في الإجارة أن يكون المعقود عليه معلومًا علمًا يسد باب المنازعة بين المؤجر

والمستأجر. إن كان المعقود عليه شيئًا معينًا محسوسًا فلا بد من بيان محل منفعة ذلك

الشيء. وإن كان شيئًا غير معين فلا بد أن يكون مما ينضبط بالوصف. وإن كان عملاً

فلا بد من بيان ذلك العمل والنفع الحاصل منه. فإن كان مجهولاً جهالةً يؤدي إلى المنازعة

لا تصح الإجارة.^٣



^١ سورة النساء (٢٩).

^٢ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج: ٥، ص: ٣٨٠٨.

^٣ المصدر السابق، ج: ٥، ص: ٣٨٠٩.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٣. أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقةً وشرعاً

قال الشيخ وهبة الزحيلي: "لا تجوز إجارة متعذر التسليم حقيقة كإجارة البعير

الشارد والأخرس للكلام، أو شرعاً كإجارة الحائض لکنس المسجد، والطبيب لقلع

سن صحيحة، والساحر على تعليم السحر، وهذا باتفاق الفقهاء."^١

٤. أن تكون المنفعة مباحة شرعاً

ويشترط أيضاً أن تكون المنفعة مباحة شرعاً. فلا يجوز الاستئجار على المعصية،

كالاستئجار على الآلات الموسيقية لأنها محرمة. ولا يجوز استئجار المغنية للغناء لأنه

معصية.^٢

٥. أن تكون المنفعة مقصودة يعتاد استيفائها بعقد الإجارة

قال الشيخ وهبة الزحيلي: "من شروط صحة الإجارة أن تكون المنفعة مقصودة

يعتاد استيفائها بعقد الإجارة. ويجري بها التعامل بين الناس. فلا يجوز استئجار الأشجار

لتجفيف الثياب عليها والاستئجار بها، لأن هذه منفعة غير مقصودة من الشجر."^٣

^١ المصدر السابق، ج: ٥، ص: ٣٨١٤.

^٢ المصدر السابق، ج: ٥، ص: ٣٨١٧.

^٣ المصدر السابق، ج: ٥، ص: ٣٨٢١-٣٨٢٢.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٦. أن تكون الأجرة معلومةً

وأما العلم بالأجرة فقد اتفق العلماء على اشتراطه. والأصل في ذلك قول النبي

ﷺ: ((من استأجر أجيراً فليعلمه أجره))^١. وطريقة معرفة الأجرة إما بالإشارة أو التعيين

أو البيان. قال الشيخ وهبة الزحيلي: "والعلم بالأجرة لا يصح إلا بالإشارة والتعيين، أو

بالبیان"^٢.

التنبية: أن الجهالة في الأجرة قد تكون معفوًا عنها، كأن تكون الجهالة يسيرة لا تؤدي غالبًا

إلى النزاع.

٧. أن تكون المدة معلومةً^٣

وأما الشرط الأخير وهو بيان مدة الإجارة فبعض العلماء لم يذكره صريحًا بأنه من

شروط صحتها، لأنه قد دخل تحت الشرط الثاني وهو العلم بالمعقود عليه كما فعل الشيخ

وهبة الزحيلي. وبعضهم قد ذكره مستقلاً كالشيخ صالح بن فوزان الفوزان. فبيان المدة

١ الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد، "مسند الإمام أبي حنيفة" [ط. ١؛ الرياض: مكتبة الكوثر، ١٤١٥ هـ]، ص: ٨٩؛
العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" [ط. ٧؛ دار الفلق: الرياض، ١٤٢٤ هـ]، رقم
٩٢٠؛ ورواه البيهقي في سننه وضعفه. انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، "سنن البيهقي الكبرى" [مكتبة دار الباز: مكة المكرمة،
١٤١٤ هـ]، رقم ١١٤٣١. وقال الألباني: "وقد وصله أبو حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن أبي هريرة مرفوعاً".
انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل"، ج: ٥، ص: ٣١١.

٢ الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ج: ٥، ص: ٣٨٢٢.

٣ صالح بن فوزان الفوزان، "الملخص الفقهي"، ج: ٢، ص: ١٤٦.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

مطلوب في الإجارة لأن المعقود عليه لا يصير معلوم القدر بدونه، فترك بيانه يفضي إلى المنازعة.

ولكن في هذا الشرط تفصيل ذكره الحنابلة. قالوا: "إنما يشترط أن تكون المدّة معلومة في إجارة العين لمدة، كالدار والأرض وغيرها. لأنّ للمعقود عليه لا يكون معلوم القدر إلا ببيائها. وأما إجارة العين لعمل معلوم، كإجارة دابة موصوفة في الذمة للركوب عليها إلى موضع معين، فإنه لا اعتبار للمدة فيها." ^١ وبه قال الشافعية عمومًا. ووافقهم المالكية أيضًا، إذ قالوا: "يتحدد أكثر المدّة في بعض الإجازات، كإجارة الدابة لسنة، والعامل لخمسة عشر عامًا، والدار حسب حالتها، والأرض لثلاثين عامًا. أما الأعمال في الأعيان، كالخياطة ونحوها، فلا يجوز تعيين الزمان فيها." ^٢

التنبيه: أن الجهالة في المدّة قد تكون معفوًا عنها إذت كانت يسيرة لا تؤدي إلى النزاع غالبًا لأنها متعارف عليها.

^١ ابن قدامة المقدسي، المعنى [القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ]، ج: ٥ ص: ٣٢٤.

^٢ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي [لا.م.: دار الكتب العلمية، د.ت.]، ج: ٢ ص: ٢٤٦.

^٣ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: ١ ص: ٢٦١-٢٦٢.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

هـ_ أنواع الأجير

الأجير نوعان: الأجير الخاص والأجير المشترك. فأما الأجير الخاص فهو الذي يتقبل العمل من واحد، أو يعمل لواحد في مدة معلومة، ويستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة ولو لم يعمل. والأجير المشترك فهو الذي يتقبل العمل من واحد، بل من أشخاص كثيرين. ويستحق الأجرة لعمله دون تسليم نفسه.^١

و_ صفة الإجارة

الإجارة عند جمهور العلماء عقد لازم لا يفسخ إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة.^٢
لقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.^٣

ز_ ابتداء عقد الإجارة وانتهائه

وتبتدأ الإجارة بالعقد أو بما اتفق عليه المؤجر والمستأجر. كأن يقول: آجرتك هذه السيارة من ساعة كذا إلى ساعة كذا، أو من يوم كذا إلى يوم كذا.

^١ الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق؛ حاشية الشُّلبي" [ط. ١؛ القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣ هـ]، ج: ٥، ص: ١٣٤.
^٢ الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ج: ٥، ص: ٣٨٣.
^٣ سورة المائدة (١).

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

وتنتهي بواحد من هذه الثلاثة:

١. انقضاء المدة

وانتهاء الإجارة بانقضاء مدتها مما اتفق عليه الفقهاء. مثل أن يقول: آجرتك هذه

السيارة من هذا اليوم إلى يوم الجمعة. فالإجارة تنتهي يوم الجمعة.^١

٢. بهلاك العين المؤجرة

قال الشيخ وهبة الزحيلي: "تنقضي الإجارة بهلاك العين المؤجرة المعينة كالدار أو

الدابة المعينة. وهلاك المؤجر عليه كالثوب المؤجر للخياطة أو للقصارة لوقوع اليأس عن

استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه، فلم يكن في بقاء العقد فائدة."^٢

٣. الإقالة

والإقالة لغة: الرفع. واصطلاحًا: رفع العقد وإزالته برضا الطرفين.^٣ والإقالة في

الإجارة رفع عقد الإجارة وإزالته برضا المؤجر والمستأجر.

^١ الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ج: ٥، ص: ٣٨٦٣.

^٢ المصدر السابق، ص: ٣٨٦٢.

^٣ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ج: ٧، ص: ٢٤.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

وكما أنها تجوز في البيع، لقول النبي ﷺ: ((من أقال نادماً بيعته أقال الله عشرته يوم

القيامة))^١، فهي كذلك تجوز في الإجارة.^٢



^١ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، "مكارم الأخلاق" [ط. ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩]، رقم: ٤٠٦٠؛ البزار، أحمد بن عمرو، "البحر الزخار" [ط. ١؛ مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، ٢٠٠٩ م]، رقم ٨٩٦٧؛ قال الألباني: "ورجاله ثقات رجال البخاري غير أن الفروي هذا كان قد كف فساء حفظه، فإن كان حفظه، فهو على شرط البخاري". انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل"، ج: ٥، ص: ١٩٣؛ ووصحه ابن حبان. انظر: التميمي، محمد بن حبان بن أحمد، "صحيح ابن حبان ت: شعيب الأرنؤوط" [ط. ٢؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ]، رقم ٥٠٢٩.

^٢ الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ج: ٥، ص: ٣٨٦٢-٣٨٦٣.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

و. منهج البحث

إن منهج البحث يعتبر من العوامل الرئيسية للوصول إلى الأغراض المقصودة من البحث، وكانت الحاجة إليه ماسة، توجيهاً للبحث وتنظيمًا له وتسهيلًا للوصول إلى النتائج المقصودة، ولأجل ذلك سلك الباحث في بحثه المنهج التالي:

١. نوع البحث

هذا البحث يعتبر بحثًا ميدانيًا، وهو بحث يتركز على فهم المشكلات الظاهرة في الحياة الاجتماعية التي تنبني على ظروف الواقع أو الظروف الطبيعية. ويكون جمع المعلومات عن طريق الاستبيان أو المقابلة، أو الملاحظة المباشرة.^١

٢. منهج جمع البيانات

وأما المنهج الذي استخدمه الباحث في جمع البيانات فيشتمل على:

- أ. الملاحظة، وهي المشاهدة الدقيقة لسلوك أو ظاهرة معينة وتسجيل الملاحظات وكتابتها منتظمًا للحصول على المعلومات من تلك السلوك أو الظاهرة. وأهم الأشياء في الملاحظة أن يعتمد الباحث على رؤيته وذكرياته. وهناك شيان لا تتم الملاحظة إلا

^١ Ngatno, *Metodologi Penelitian Bisnis* (Cet. I; Semarang: Lembaga Pengembangan dan Penjaminan Mutu Pendidikan UNDIP, ٢٠١٥), hlm. ٢٢.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

بهما، وهما العينان والأذنان. ولذلك يجب أن تكونا سليمتين من السقم عند

الملاحظة.^١ واستخدم الباحث هذا المنهج للحصول على البيانات التي تتعلق بصور

إجارة مواقف الدراجات النارية والسيارات في مقاطعة سومبرساري بمدينة جمبر.

ب. المقابلة، وهي عملية السؤال والجواب شفهيًا بين شخصين أو أكثر مباشرة. وفي البحث

العلمي تكون من قبل الباحث والمخبر. فالباحث هو الذي يطرح الأسئلة والمخبر هو

الذي يجيب تلك الأسئلة.^٢ وهذا المنهج الذي استخدمه الباحث للحصول على

البيانات التي تتعلق بصور إجارة مواقف الدراجات النارية والسيارات في مقاطعة

سومبرساري بمدينة جمبر.

٣. منهج تحليل البيانات

وبعد أن جمع الباحث البيانات التي يحتاج إليها قام بتحليلها. وفي هذا البحث سار

الباحث على المنهج الكيفي. وهو أن يسير الباحث على طريقة غير إحصائية أو كمية.

ويسعى إلى الفهم والتبصر والتطبيق على البيانات بعد جمعها، للوصول إلى النتائج

واستخراجها.^٣

^١ Hardani, Helmia Andriani, Jumari Ustiawaty, *Metode Penelitian Kualitatif & Kuantitatif* (Cet. I; Yogyakarta: Pustaka Ilmu, ٢٠٢٠), hlm. ١٢٣.

^٢ المصدر السابق، ص: ١٣٧-١٣٨.

^٣ محمد مسفر القرني، "منهج البحث الكيفي والخدمة الإجتماعية العيادية" [مجلس النشر العلمي: الكويت، ٢٠٠٩]، ص: ٥-٦.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٤. منهج إعداد البحث

تبدأ العملية في إعداد هذا البحث بجمع البيانات ثم تحليلها كما يلي:

١. وضع الآية القرآنية بين القوسين ﴿.....﴾، ثم ذكر السورة ورقم الآية في الحاشية.
٢. وضع الأحاديث النبوية بين القوسين ((.....)).
٣. عند الاستدلال بحديث النبي ﷺ، إن كان من أحاديث الصحيحين فاكتمى الباحث بعزوه إليهما أو أحدهما، وإلا فإنه يذكر في الحاشية الحكم بما يستحق من الصحة والضعف.
٤. اجتنب الباحث الإطالة التي لا فائدة فيها.
٥. وضع علامة " ﷺ " عند ذكر رسولنا محمد ﷺ.
٦. استخدم الباحث الرموز المعينة في الهامش على النحو التالي:

(١) لا.م : لا يذكر مكان الطبعة

(٢) لا.ن : لا يذكر الناشر أو المطبعة

(٣) د.ت : دون ذكر سنة النشر

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

ز. خطة البحث

وليسهل فهم المسائل الرئيسية وترتيبها لموضوعاتها في هذا البحث، رأى الباحث أن

يقسم هذا البحث على خطة مشتملة على أربعة أبواب، وهي فيما يلي:

الباب الأول : المقدمة



أ. خلفية البحث

ب. تحديد المسائل

ج. أهداف البحث

د. الدراسات السابقة

هـ. الإطار النظري

و. منهج البحث

ز. خطة البحث

الباب الثاني : صور إجارة مواقف الدراجات النارية والسيارات في مقاطعة

سمبرساري بمدينة جمبر

الفصل الأول : عينة البحث

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

المبحث الأول : نبذة عن مقاطعة سومبرساري

المبحث الثاني : المخبرون

المطلب الأول: أوصاف المخبرين

المطلب الثاني: أحوال المخبرين

المبحث الثالث : أسئلة المقابلة

الفصل الثاني : صور إجارة مواقف الدراجات النارية والسيارات في مقاطعة سمبرساري

بمدينة جمبر

الباب الثالث : نظر الفقه الإسلامي في إجارة مواقف الدراجات النارية والسيارات

في مقاطعة سمبرساري بمدينة جمبر

الباب الرابع: الخاتمة

أ. نتائج البحث

ب. التوصيات والاقتراحات

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
- Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الفهارس

أ. فهرس الآيات القرآنية

ب. فهرس الأحاديث النبوية

المصادر و المراجع

المرفقات

